

علاقة الفساد الكبير باختلالات البنية الدستورية

The relationship of grand corruption with the imbalances of the constitutional structure

ط. د. عويشات حياة⁽¹⁾

باحثة دكتوراه

كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

h.aouichat@univ-alger.dz

تاريخ النشر:

05 أبريل 2020

تاريخ القبول:

03 فيفري 2020

تاريخ الارسال:

01 ديسمبر 2019

الملخص:

يمكن للدستور أن يخرج من كونه إطارا لمكافحة الفساد الكبير ليلعب دورا كبيرا في تعزيزه عن طريق استغلال إختلالات البنية الدستورية بغرض السيطرة على مراكز اتخاذ القرار في الدولة والتمتع بامتيازات السلطة المطلقة مما يؤدي لتعظيم المنافع المادية والمعنوية للنخب السياسية المسيطره على الحكم، وهذا ما تجسد طوال عهد رئيس الجمهورية الجزائرية السابق الذي قام بتنفيذ ترتيبات دستورية عن طريق مباشرة عدة تعديلات دستورية آخرها كان سنة 2016، لترسيخ مصالح وولاءات جديدة والحفاظ على استدامتها الذاتية لتحقيق أهداف شخصية فهو عملية متراكبة الأبعاد أدت لخلل بنيوي داخل الدولة ساهمت في إسقاط النظام السابق وكشفت عن أكبر فضائح فساد عرفت الجزائر، سنتمكن من خلال هاته الدراسة من معرفة كيف يمكن للإختلالات الدستورية أن تساهم في تعزيز الفساد الكبير، من خلال إبراز خطورة إختلاله، كما حللنا مظاهر الاختلالات الدستورية، مع تقديم مقترحات لمعالجته.

الكلمات المفتاحية:

الدستور - الفساد الكبير- سياسة - السلطات - خلل دستوري - أطر دستورية.

Abstract :

The Constitution which is supposed to be a means to prevent corruption can, instead, play a great role in promoting it. when constitutional imbalances are used to control decision- making authority in the State. The promotion of corruption was embodied During the reign of the President of the Algerian Republic who made myriad amendments to the Constitution with the very last one in 2016. The aim of these amendments was the establishment of new interests and loyalties that would be self-sustaining to achieve personal goals. within the State which contributed to the downfall of the previous regime and which revealed the greatest corruption scandals ever known in Algeria. This study will allow us to identify how would constitutional imbalances contribute in the promotion of corruption through highlighting its gravity. Besides, we analysed the occurrence of the constitutional imbalances and provided proposals to address these imbalances.

key words : Constitution - grand corruption - politics - authorities - constitutional imbalance - constitutional frameworks



مقدمة:

يتمثل الفساد الكبير في استغلال الأطر والهيئات الدستورية المضطلة بوظيفة التشريع، التنفيذ والقضاء، التي من المفروض أن تكون عاملاً حاسماً في مكافحة الفساد وتحدياً حقيقياً لملاحقة المفسدين، وتوظيفها بغرض تهيئة فرص ارتكاب الفساد أو الحد من إمكانيات محاصرته، وبهذا تضطلع الهيئات المذكورة بدور ملتبس في مكافحة الفساد وهذا الالتباس هو الباب الخلفي لشرعنة الفساد حيث يتم تحويل وظيفة الدستور المنظم لعمل هاته الأخيرة بجعله أحد العوامل المقتننة للفساد بدل أن يكون في مقدمة أدوات محاربة الفساد وهذا باستغلال الاختلالات الموجودة ضمن الهندسة الدستورية.

وقد ساهم الصراع على مستوى هرم السلطة الجزائرية أثناء حكم رئيس الجمهورية السابق في إنتاج بيئة خصبة لنمو الفساد الكبير في الجزائر وقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات المصالح التي لها علاقات مع النخبة الحاكمة من استغلال الاختلالات في البيئة الدستورية في عمليات السرقة والنهب، كما أدى عدم الاستقرار في الحكومات بالكثير من المسؤولين إلى البحث عن طرق غير مشروعة لتأمين مستقبلهم واغتنام فرصة وجودهم في مناصب المسؤولية لتحقيق أغراضهم¹.

يرتبط الفساد الكبير بواقع السلطة السياسية خاصة ما يتعلق بالشرعية التي يمنحها الدستور، فالسلطة تستخدم للوصول إلى كسب الثروة الفاحشة من خلال استغلال وإخضاع مؤسسات الدولة لخدمة المنصب وإخضاع مؤسسات الدولة لخدمة المصلحة الشخصية².

إن الإشارة إلى وجود إختلالات في البنية الدستورية للدساتير المتعاقبة للجزائر خلال فترة حكم رئيس الجمهورية السابق ولا سيما التعديل الأخير لسنة 2016، محل دراستنا، لا يعني دعوه لرفضه كقانون أساسي وكدستور مكتوب يحكم الجمهورية الجزائرية ولا يعني أنه لا يصلح كنقطة إنطلاق لتطور القانون الدستوري الجزائري، وإنما الغاية من البحث هو الكشف عن مظاهر استغلال الإختلالات الدستورية من طرف الجهات السياسية الفاعلة المعنية من أجل تحقيق أغراضها المتناقضة مع أهداف الدستور، كما قمنا بتقديم مقترحات بغرض استعادة التوازن للنظام الدستوري الجزائري.

من حيث المنهجية يندرج هذا البحث ضمن تحليل علاقة الدستور بمنظومة الفساد الكبير والتي تنخر المجتمعات العربية عموماً ولا سيما الجزائر حيث إتبعنا منهج وصفي تحليلي لحل الإشكالية المتمثلة في: ماهية الإختلالات الدستورية وما علاقتها بالفساد الكبير وكيف يمكن للجهات السياسية الفاعلة من إستغلالها للاستحواذ على أجهزة الدولة لتحقيق مصالحها ؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن الدستوري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا المقال إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التصدي الدستوري للفساد الكبير.

المبحث الثاني: شخصنة السلطة السياسية وعلاقتها باختلالات الدستورية وتاجيع الفساد الكبير.

المبحث الأول: التصدي الدستوري للفساد الكبير

كانت النظرة التقليدية للقانون الدستوري هي أن الدساتير لا يمكنها، ولا يتعين عليها فعل شيء يذكر للحد من فرص الفساد، ولكن المطالب الشعبية، التي تردد صداها في جميع أرجاء المنطقة العربية منذ نهاية عام 2010 طالبت بمقاربة مختلفة للإصلاح الدستوري، أجبرت صناع السياسات وواضعي الدساتير على صياغة نصوصها الأساسية بشكل مختلف، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث، وقد قمنا بتقسيمه لمطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة ماهية الفساد الكبير ودور التوازن الدستوري في التصدي له، وخصصنا المطلب الثاني لدراسة الأطر الدستورية لمكافحة الفساد الكبير والوقاية منه.

المطلب الأول: ماهية الفساد الكبير ودور التوازن الدستوري في التصدي له

ترتكز عمليات الإصلاح الدستوري حاليا على الفساد الكبير باعتباره إساءة استغلال السلطة على أعلى مستويات الحكم، فالأطر الدستورية هي السبيل الأمثل لمعالجة مشاكل الفساد الكبير وذلك بشرط أن تكون قد صيغت بطريقة متوازنة تمنع أي تحوير لوظيفتها³، سننتظر من خلال الفرع الأول لتعريف الفساد الكبير، ونخصص الفرع الثاني لدراسة دور التوازن الدستوري في التصدي له.

الفرع الأول: تعريف الفساد الكبير

يمكن تعريف الفساد الكبير بذلك الفساد الذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، وأساسه الجشع، ويرى "هنتنغتون" أن المتنفذين السياسيين هم أكثر فساداً من كبار الموظفين، وموظفي الدواوين الأعلى مركزاً وظيفياً أكثر فساداً من الآخرين، كما أن رئيس الجمهورية أو القائد الأعلى⁴، يفوق الجميع فساداً، وقد عرفت الأمم المتحدة الفساد الكبير أنه: "فساد يجتاح الأطر العليا من الحكم، ما من شأنه خلق إستغلال كبير للسلطة"⁵، ويحدد البنك الدولي الفساد الكبير بأنه: "إستيلاء على الدولة" حيث يقدم فيه كبار المسؤولين مصالح جهات خاصة يدينون لها بفضل ما، أو مصالحهم الخاصة، على المصلحة العامة⁶، ويعرف خبراء البنك عملية الاستحواذ على الدولة كالتالي: «الجهود التي يبذلها عدد صغير من الشركات أو الأفراد أو الجماعات أو لوبيات المصالح أو الجيش أو الساسة الفاسدون لصياغة قوانين اللعبة بشكل

يجعلها تخدم مصالحهم أو تجارتهم أو مواقعهم أو سلطتهم خارج القانون وقواعد الحكامة ومبادئ الشفافية».

لا يتمثل الفساد الكبير بالأفراد، بل يعتبر النظام نفسه فاسد وتعتبر الكليبتوقراطية وفقا لهذا المفهوم فساد كبير بشكله الأكثر تطرفا ويؤدي إلى ظهور مجتمعات غير مستقرة أساسا وأكثر عرضة للنزاعات وعدم الاستقرار على الأمد الطويل، وتعني الكليبتوقراطية نظام حكم اللصوص، وهي كلمة يونانية مشتقة من لفظين ؛ "كلبتو (Κλεπτο) "بمعنى لص، وقرات (κρατ) بمعنى حكم، وهي نمط الحكومة الذي يراكم الثروة الشخصية والسلطة السياسية للمسؤولين الحكوميين والقلّة الحاكمة، وذلك على حساب الشعب والجماعة بمعنى آخر يصف هذا المصطلح النظام السياسي الذي يتم فيه التحكم في الدولة وتوجيهها لصالح فرد أو مجموعة صغيرة تستخدم سلطتها لنقل نسب كبيره من موارد البلاد.⁷

الفرع الثاني: دور التوازن الدستوري في التصدي للفساد الكبير

حتى لا يغدو الحاكم دكتاتورا لا بد من الحد من سلطانه، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بإقرار فكره التوازن الدستوري الذي يركز على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تتمتع السلطات الدستورية بالحرية الضرورية في عملها دون أن تحيد عن الضوابط العامة لإختصاصاتها الدستورية، وبناء عليه لا يمكن للحاكم أن يخضع أية سلطة لإرادته، أو أن يفرض سياسة تتعارض مع مصالح البلد أو رغبات الشعب، حيث لا سيطره أو تبعية أو تعد على إختصاصات السلطات الأخرى، ونفس الشيء يطبق في علاقات السلطات فيما بينها، بحيث توزع الاعباء بشكل يعزز وجود سلطتين تتوازن في الأهمية، وتوزع الصلاحيات بينهم بشكل متساو، في الوقت الذي تكون كل منهما رقبيا على الأخرى تمنعها من الخروج على حدود وظيفتها وتحول بينها وبين الاستبداد بما في أيديها من إختصاصات، ويصبح بذلك التوازن في جوهره الآداة الدستورية التي تضمن خضوع السلطة أيا كان موقعها فضلا عن تكريس سلطات متعاونة ومتساوية، تراقب كل منهم الأخرى، بشكل يمنعها من إساءة استخدام وظائفها أو تعميق امتيازاتها أو إهمالها لإرادة مواطنيها، مما جعل البعض يقابل بين خضوع الدولة للقانون من جهة وبين التوازن بين سلطاتها من جهة أخرى⁸، وبالتالي تحصينها من الفساد الكبير.

المطلب الثاني: دور الأطر الدستورية في مكافحة الفساد الكبير.

تتمثل الأطر الدستورية في مجموعة المبادئ الدستورية والآليات التي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإستراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه، وتكون المبادئ عامة⁹ كمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والحقوق الأساسية، بينما تركز الآليات في التصاميم والميكانيزمات التي تضمن استخدام المبادئ العامة المذكورة أعلاه وتفعيلها على الواقع كضرورة

تفعيل مبدأ استقلال القضاء بصفته مبدأ عاماً، عن طريق توفير آليات يتم إدراجها في الدساتير لتحقيق فعال لإستقلاليته وغالباً ما تكون هاته الآليات مؤسساتية.

سننتظر من خلال الفرع الأول لدراسة عناصر الأطر الدستورية لمكافحة الفساد الكبير والوقاية منه، ثم نتطرق من خلال الفرع الثاني لدراسة أهمية الأطر الدستورية لمكافحة الفساد الكبير والوقاية منه.

الفرع الأول: مكونات الأطر الدستورية لمكافحة الفساد الكبير والوقاية منه

إن إستقلال الدساتير من طرف النظام الحاكم بغرض الإستحواذ على السلطة لتحقيق مآرب شخصية يدفعنا لتحليل نظري يركز على دور الدساتير المكتوبة في تجنب الممارسات الفاسدة وذلك من خلال تفعيل مجموعة من المبادئ الدستورية، التي تضع البنى الأساسية لدولة القانون وهذا من خلال القفزة الأولى، ثم نتطرق من خلال الفقرة الثانية لإستعراض الآليات التي تضمن توظيف هاته المبادئ على أرض الواقع.

أولاً - تفعيل المبادئ الدستورية لمكافحة الفساد الكبير والوقاية منه :

نعرضها فيما يلي :

1- تقييد ممارسة السلطة وفق مبدأ سيادة القانون :

مبدأ سيادة القانون الذي تتضمنه مختلف دساتير الأنظمة الديمقراطية يلزم المسؤولين بممارسة سلطاتهم في حدود القانون ووفقاً للهندسة الدستورية المصممة لهذا الغرض، كما يقيد هذا المبدأ السلطة التقديرية ويحول دون التعسف أو الممارسة الخاطئة للسلطة.

2- المساواة في المعاملة :

يشكل مبدأ المساواة في المعاملة أساساً لسيادة القانون، حيث يلزم هذا المبدأ المسؤولين والقضاة بمعاملة الناس على قدم المساواة، كما يمنع التحيز بسبب الجنس أو الدين أو التوجه السياسي... الخ، وقد نص الدستور الجزائري من خلال مادته 165 على إخضاع القاضي في إصدار أحكامه للقانون، في حين ألزمت المادة 168، القانون بحماية المتقاضين من أيّ تعسف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي، بالإضافة إلى أحكام دستورية أخرى متفرقة تكرس المبدأ في مجالات متعددة.

3- مبدأ سيادة الشعب :

كرّست هذا المبدأ المادتين 7 و8 من الدستور الجزائري بنصه أن الشعب مصدر كل سلطة، ويعتبر هذا المبدأ الأساس التي تركز عليه الأنظمة الديمقراطية، حيث لا يوجد حاكم ولا يستمر في حكمه، إلا بناء على اعتماده وحصوله على دعم من أطراف المجتمع، تستفيد منه أو تعتمد عليه وتدعمه.

4- الفصل بين السلطات:

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على فكره أساسية متمثلة في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشره وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحد فتسيء استعمالها، وذلك منعا للاستبداد بالحكومين والتلاعب بمصالحهم وحقوقهم.

5- إستقلالية السلطة القضائية:

تمر محاربة الفساد عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب وذلك بحق كل المفسدين المحالين إلى القضاء بقضايا الفساد، ذلك أن الضمان الحقيقي والفعلي لسيادة القانون في الجهاز القضائي، لتمكينه من النهوض بواجباته في إصدار أحكامه وفقا للقانون وبكل حياد، يتمثل في استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وينعكس ذلك على كفاءته وقوته في كشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، وفي هذه الحالة يصدر القضاء أحكاماً وفقاً لقانون وما تقتضيه مبادئ العدالة من دون التأثير عليه من أي جهة كانت¹⁰.

ثانيا - تفعيل الآليات الدستورية لمكافحة الفساد الكبير والوقاية منه:

إن الآليات التي من شأنها الحد من الفساد الكبير تشمل إنشاء محاكم متخصصة في مكافحة الفساد، والتأصيل الدستوري لأجهزه مكافحة الفساد¹¹، فضلا عن منح صلاحيات رقابية للسلطات التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية¹².

وتعتبر الرقابة البرلمانية من وسائل المحاسبة المحدثة للتوازن الدستوري حيث أثبتت الممارسة في مختلف البلدان أن سحب الثقة¹³ من الوزراء أو الحكومة وحق الحل هما الأكثر جدوى في إحداث التوازن، بحيث يكون للبرلمان أن يصوت ضد سياسة الوزراء وعند ذلك عليها أن تستقيل، كما وللوزارء في مواجهة هيمنة البرلمان أو عجزه ان تلجأ الى حله قبل انتهاء الفترة المحددة، وليس الهدف من ذلك أن تقف كل من هاتين السلطتين موقف الخصومة بقدر التأكيد على خضوعهما الى القواعد الدستورية، وعدم تجاوز أيهما على الوظيفة التي أسندها اليهما المؤسس الدستوري بما يضمن نفاذها وحسن تطبيقها، وكذلك حتى لا تفقد استقلالها أو ترجح كفة احدهما على كفة الأخرى¹⁴.

الفرع الثاني: أهمية توظيف الأطر الدستورية لمكافحة الفساد الكبير

تبعاً لدراسات أجريت للبحث عن الأطر والآليات الدستورية المتاحة لمنع الفساد والحد منه¹⁵ تم التوصل إلى أن الأطر الدستورية هي السبيل الأمثل لمعالجة مشاكل الفساد الكبير على وجه الخصوص للأسباب التالية:

- لإرتباطها بممارسة السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية.
- اكتساب أي نظام دستوري جديد للمشروعية مرهون بقدرته على معالجة الفساد¹⁶
- وقد شكّل منذ القدم وقودا للمطالب الشعبية في فرض التغيير.
- توظيف الأنظمة الدستورية تنعكس إيجابا على إستراتيجية مكافحة الفساد، على اعتبار أن هاته الأنظمة هي في جوهرها إيمان بدولة المؤسسات وإنهاء مفهوم دولة الفرد وإيماناً بأن السلطة يمارسها أشخاص معينون وفقا لقواعد معينة وأن هؤلاء الأشخاص إن خرجوا على القواعد القانونية المنظمة لاختصاصهم بالممارسات الفاسدة لتحقيق أغراض شخصية فقد خرجوا على مبدأ المشروعية.
- تحتاج الجهود في مجال مكافحة الفساد إلى الاستناد الى نصوص قانونية من مرتبة سامية بما يمكن الجهات المختصة بمكافحته من استخدام الآليات الواردة في تلك النصوص لتحقيق أهدافها¹⁷.

المبحث الثاني: شخصية السلطة السياسية

وعلاقتها بالاختلالات الدستورية وتاجيع الفساد الكبير

إن كانت ماهية الفساد الكبير ومظاهره متنوعة، وتعدد من بلد إلى آخر، فإن مظاهر الفساد الكبير¹⁸ في البلدان العربية بما في ذلك الجزائر تكاد تكون متشابهة، فغالبا ما يلجأ الحكام، عند تصميم الدساتير، إلى إتباع تصاميم لا تنضبط بقواعد النظام الديمقراطي وإنما تتجه لشخصنة السلطة السياسية، ومن ثمّ إستغلال الخلل الموجود فيه لتبرير ممارساتهم الفاسدة وإعطاءها "الصفة الشرعية".

وقد تميّز النظام السياسي الجزائري خلال فترة حكم رئيس الجمهورية السابق بشكل عام باحتكار السلطة وهو الأمر الذي جعل الصراع على السلطة في معظم الأحوال يتم عن طريق مباشرته لعدد تعديلات دستورية كان آخرها سنة 2016، حيث تضمنت البنية القانونية للدستور بعض النصوص المقيدة للمبادئ الديمقراطية مع منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية وكان من نتائجها سيطرة نخبة معينة على الحكم وعدم الفصل بين الحاكم والدولة أو ما يعرف بشخصنة السلطة السياسية وانتشار الفساد المرتبط أساسا بالقادة والطبقة الحاكمة.

وتحول ملف تعديل الدستور من وعد للإصلاح السياسي وهاجس ضغط ضد السلطة، إلى وعد انتخابي مع انتخابات رئاسة الجمهورية سنة 2014، حيث أصبح التعديل فرصة له لإعادة هيكلة السلطة وطوق نجاحه للنظام.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة ماهية شخصية السلطة السياسية وعلاقتها بالفساد الكبير من خلال المطلب الأول، ثم نتطرق من خلال المطلب الثاني لدراسة مظاهر الاختلال الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الأول: ماهية شخصية السلطة السياسية وعلاقتها بالفساد الكبير

تعني شخصته الدولة أو السلطة السياسية أن النظام السياسي بمؤسساته يتحول من نظام قانوني يناط به الفصل بين الناس بالعدل وإدارة دواليب الحكم، إلى الاندماج في المؤسسات القائمة على التنفيذ لإرادة الحاكم المستبد، وخاضعة للإرادة الشخصية المتوحدة والمتسبدة على قمة هرم الدولة¹⁹، وكما أن الديمقراطية تقلل الفساد، فإن الحكم الاستبدادي يخلق محفزات الفساد.

ثمّة جملة من العوامل تحدد إن كانت السلطة السياسية أكثر أو أقل احتمالا لتوليد الفساد الكبير المرتبط أساسا بالحكام، ومن بين هاته العوامل هناك عامل له انعكاس دستوري وهو درجة الاستبداد وضعف الديمقراطية المندرجة في نصوصه فمن المفيد ضبط الاختلالات الدستورية التي تسمح للفساد بالنمو.

وليس من الحكمة بمكان عند محاولة فهم ما يرد في النص الدستوري أن يتم البحث دوما عن التوازن أو العقلانية، التماسك والانسجام القانوني بالضرورة على ضوء الإطار القانوني والسياسي²⁰، وإنما يجب البحث عن دوافع ومآلات النصوص الدستورية التي قد يكون الهدف منها شخصية السلطة، فعندما يضع المشرع قانون بما في ذلك الدستور أو يعدله، قد لا يكون دافعه إنسجام أو توازن القانون وتحقيق سياسات عامة أو تحقيق المصلحة العامة، بل قد تدفعه اهتمامات أخرى كت تحقيق مصالح شخصية كمصالح نخبة معينة أو مصلحة الحاكم نفسه.

وبالتالي لا عجب أن يلجأ الحكام إلى إستغلال الدستور بإدراج أحكام فيه تخل بتوازن السلطات وتكرس هيمنتهم، ويمكن وصف ذلك بالفساد المنهج لأن هؤلاء الحكام يقومون بممارساتهم من خلال التفويض "الديمقراطي" الذي يحصلون عليه بواسطة الدساتير، وبواسطة "القوانين" التي يشرعونها ويعتبرون الدستور بالنسبة لهم كأحد أدوات الفساد السياسي كي يحافظوا على شبكات المصالح داخل الدولة وصناعة قرارات دون إشراك الشعب، بالإضافة إلى إبعاد الأحزاب والنخب عن المشاركة الفاعلة المؤثرة التي قد تخل بتلك المعادلة.

وعن أسباب التعديلات الدستورية خلال فترة حكم الرئيس الجزائري السابق، ترجع التحاليل الفقهية جل التعديلات إما لأسباب سياسية، أو شخصية، أو هما معا، ويذهب البعض إلى القول أن الأسباب الشخصية البارزة التي كانت من وراء التعديل الدستوري لسنة 2008 والمتمثلة في إطلاق العهد الرئاسية من أي قيد يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارس

لوظائفه من الترشح لعهدة ثالثة، ورابعة²¹، كان الغرض منها ضمان الترشح لعهدات موابلة والبقاء على هرم السلطة²²، أما بخصوص التعديل المتضمن تحديد وضع الوزير الأول في الحكومة فكان الغرض منه تقييد صلاحياته وتكريس الهيمنة على السلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية السابق.

إن إستغلال الحاكم للنصوص الدستورية يشبه إلى حد كبير ما يفعله المحتل الأجنبي بالدولة التي يحتلها من إستغلال الدستور لتحقيق أهدافه²³.

المطلب الثاني: مظاهر الاختلال الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

إن كانت ماهية الفساد الكبير ومظاهره متنوعة، وتتعدّد من بلد إلى آخر، فإنّ مظاهره²⁴ في البلدان العربية بما في ذلك الجزائر تكاد تكون متشابهة طالما أنّ الضوابط التي اتّبعّت في تصميم الدساتير في معظم الدول العربية، لم تنظبط بمعايير طبيعة النظام الديمقراطي القائم على قواعد التوازن الدستوري.

يمكن تعريف الاختلال الدستوري بذلك العيب الجسيم الذي يشوب النص الدستوري في نشأته وتكوينه ووجوده، فيصبح النص غير منتج لآثاره مما تنعدم معه الغاية من تشريعه فبدلاً أن يقرّر قدراً متساوياً تؤثر به كل سلطة في الأخرى فإنّه يسمح بأن تسيطر أحدهما على الأخرى، كما يمكن أن يتحقّق الاختلال في حالة ما إذا كانت النصوص الدستورية المنظمة للوسائل المقرّرة لضبط التوازن صورية دون محتوى أو أن يتبنّى القائمين على تنفيذ هذه النصوص سلوكاً ينحرف عن الغاية المقرّرة لها²⁵ وفي هذا الوضع تشويه تام للمبادئ الديمقراطية، ذلك أن اتباع آليات غير ديمقراطية، تجعل الدساتير مختلفة مما يسمح لأنظمة الحاكمة إلى ممارسات فاسدة.

إن المؤشرات الدولية التي ترصد لتحديد بيئة الفساد الكبير في أي دولة تستند إلى عدّة اعتبارات من بينها عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في التصميم الدستوري وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وسطوة الأولى على الثانية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد وعليه، وقد تحقّق هذا الوضع من الاختلال الدستوري في بعض نصوص الدستور الجزائري لسنة 2016 المنظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أدى إلى إيجاد نوع من هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وتحجيم دور واستقلالية السلطات الأخرى، نعرض فيما يلي بعض مظاهر الاختلال والتي شكلت بيئة خصبة للممارسة الفساد الكبير خلال حكم رئيس الجمهورية السابق طوال عهده والتي تعززت مع التعديلات الدستورية لسنة 2008 و2016.

أولا - تكريس أحادية السلطة التنفيذية:

إن التحول السياسي والتطور الدستوري الذي عرفته الجزائر، لم يقللا من مكانة رئيس الجمهورية المسيطره على بقية المؤسسات كالبرلمان والحكومة، وبعدها كانت السلطة التنفيذية في ظل دستوري 1989 و1996 مقسمة إلى قطبين هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أحدث التعديل الدستوري لسنة 2008 تغييرا واضحا على مستوى السلطة التنفيذية خاصة من حيث تركيبتها، حيث أعادنا نسبيا إلى أحادية السلطة التنفيذية²⁶، وهو نفس النهج الذي احتفظ به التعديل الأخير لسنة 2016، نذكر أهم التعديلات على النحو التالي:

- إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير أول مع تقليص أدواره حيث أصبح منفذا ومنسقا لبرنامج رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري، وتبعا لذلك يكون الرئيس قد فرض فرضا عمليا برنامجا على الحكومة، فالبرنامج الوحيد هو برنامج رئيس الجمهورية، ورغم ازدواجية المؤسستين داخل السلطة التنفيذية ما بين رئيس الجمهورية والحكومة إلا أن الدستور ظل يقر بتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية²⁷، وبالرغم من منح الوزير الأول بعض السلطات فإن الممارسة والواقع العملي أكدا أن القرار النهائي بشأن السياسة العامة للدولة يجسده رئيس الجمهورية، فعلى سبيل المثال وبحسب ما ورد بنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يلتزم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة في حين ألزمته نفس المادة حين تكييف مخطط العمل هذا، بضرورة التشاور مع رئيس الجمهورية.

- خول التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 91، لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول، حيث احتفظ الرئيس بما تم إقراره له بموجب دستور 2008. وذلك بعد استشارة الأغلبية البرلمانية²⁸ المشكّلة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون إلزامه برأيهما، وهذا يدل على أن اختيار الوزير الأول يبقى اختصاص حصري وأصيل لرئيس الجمهورية وأما الاستشارة المنصوص عليها ما هي إلا لجس نبض الأغلبية البرلمانية الممثلة للشعب.

- تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية وتخويله سلطة رئاسة مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا- إحتواء البرلمان من طرف السلطة التنفيذية:

ما يسمح بظهور الفساد الكبير في الدساتير الوطنية هو منحها السيطرة على السلطات بدل الفصل بينها، وفي هذا الصدد إن سماح الدستور للسلطة الحاكمة بالاحتكار والتفرد في اتخاذ القرار، قد يؤدي إلى النظام الاستبدادي، والمسّ بالحقوق والحريات العامة، والمتتبع

"للإصلاحات" السياسية في الجزائر يلاحظ أنها كانت دوما بمبادرة من السلطة التنفيذية التي تحظى بمكانة خاصة في مختلف الدساتير منذ الاستقلال، نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والتي تمتد إلى مجال التشريع وإصدار حق الفيتو على القوانين التي يصدرها البرلمان، هذا التركيز الشديد للسلطة يتنافى في حد ذاته مع مفهوم الدولة الحديثة ويقصي البرلمان من المساهمة في المبادر بالإصلاحات ومتابعة تجسيدها، ويؤدي لشخصنة السلطة والاستحواذ على الدستور لتحقيق أغراض ومصالح شخصية.

حيث تحتكر السلطة التنفيذية لإعداد مشروع قانون المالية، بالإضافة إلى التشريع بأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يوما من تاريخ إيداعه، حيث يمكن لرئيس الجمهورية في هاته الحالة أن يصدر مشروع قانون المالية في أمر وهذا طبقا للمادتين 142 و138 من التعديل الدستوري 2016²⁹، وعليه فحتى لو وجد الخلاف أو الاعتراض بين أعضاء البرلمان فلن يكون له أي معنى.

كما أن الأغلبية البرلمانية والتي عادة تنتمي إليها الحكومة، تفقد دورها الرقابي ولا تسمح للمعارضة إن وجدت في القيام بدورها بالوسائل الدستورية، ناهيك عن الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة³⁰ الذي يجعل مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة تمر وبسلام.

هذا بالإضافة إلى ضعف مبادرات البرلمانية في اقتراح تشريعات لا سيما تلك المتعلقة بمجابهة الفساد، حيث تغيب العديد من القوانين التي تسهم في حماية المال العام من الإهدار، وحتى مع ذلك لم يكن من المتصور أن تجهض الأغلبية البرلمانية تعديلاً على قوانين المالية³¹، وقد يعود ذلك إلى محاصرته المشرع الدستوري لصلاحيات البرلمان في مجال الحق بالمبادر التشريعية واستغلت بالمقابل السلطة التنفيذية سيطرتها على التشريع حيث تعاضم تدخل السلطة التنفيذية بكثرة في اقتراح مشاريع القوانين.

وقد كان رئيس الجمهورية الجزائري السابق، غالبا ما يقوم بإستدعاء أعضاء الحكومة للإجتماع للمصادقة على نصوص تشريعية هامة جدا عبر أوامر رئاسية تقي هذه النصوص التشريعية وتجعلها بمعزل عن فتوى وواجتهادات البرلمان، مستغلا بذلك وجود البرلمان في عطلة ما بين الدورتين، إذ أصبح الإجراء بالنسبة لقانون المالية التكميلي تقليدا، كما بالنسبة للنصوص التشريعية التي تحمل أهمية كبرى على غرار قوانين المالية التكميلية ومحاربة الفساد³² وحركة الأموال.

إن لجوء رئيس الجمهورية لتشريع بأوامر، وإن كان يدخل ضمن صلاحياته، في كل مرة يتعلق الأمر بنصوص تشريعية هامة، يفتح المجال للاستفهام عن جدوى وجود البرلمان وعن

الغرض من ذلك، وهذا ما حدث بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وكذلك التعديلات التي أقرها اجتماع مجلس الوزراء، بخصوص تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015³³ مكرسا رفع التجريم عن المسيرين والإطارات متضمنا تفاصيل ومراعاة قرينة البراءة في كل الأحوال.

ثالثا- سيطره رأس السلطة التنفيذية على باقي السلطات؛

إذا أحكمت الدساتير سيطره السلطة التنفيذية على السلطات الثلاث، يفضي ذلك إلى السلطة التنفيذية تعمل دون قيود أو ضوابط أو محدّدات فعّالة.

ويتفق التعديل الدستوري لسنة 2016 مع باقي التعديلات الأخرى³⁴ على تحويل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحيات إضافية في الظروف العادية والاستثنائية، وكانّ المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل يؤكد مرّة أخرى على إنفرادية رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وهو الذي يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وغيرها من المهام والصلاحيات³⁵ سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، بالإضافة لتقريره سلطات تعيين متزايدة في الوظائف المدنية والعسكرية وفقا لما أقرته المادة 92 من الدستور والتي عرفت توسعا بموجب التعديل الأخير بالمقارنة مع ما سبق من تعديلات ودساتير³⁶ وتعتبر سلطة التعيين من أهم السّلطات وأخطرها في بنفس الوقت لتأثيرها على استقلالية الهيئات المذكورة.

كما أن المادة 173 تعتبر رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، هذا ما يشكل انتهاكا لمبدأ فصل السلطات الذي يتميز به النظام الديمقراطي ويجسد اختلالا واضحا لاستقلالية القضاء.

رابعا- القيود الواردة على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية؛

عرف التطور الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري مرحلتين هامتين، غلب على الأولى تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية والسياسية، تليها مرحلة ثانية، عرف من خلالها النظام الدستوري الجزائري تطورا معتبرا، أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل طبقا للمادة 158 الفقرة 06 منه، عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن مجمل التصرفات والأفعال الصادرة عنه بمناسبة تأديته لمهامه، باستثناء تلك الأفعال المرتبطة بمهامه الرسمية والتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، بينما أغفل تنظيم مصير الجرائم العادية الأخرى، التي قد يرتكبها قبل أو خلال تأديته لمهامه الرئاسية، وتكون منفصلة أو قابلة للانفصال عن هذه المهام، واكتفى فقط بتحديد نطاق القواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في أفعال الخيانة العظمى.³⁷

إن هذا الاغفال يتعارض مع توسيع صلاحياته بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2008 و2016 ويتعارض مع المبدأ الذي ينص على ضرورة تلازم السلطة والمسؤولية، وبذلك يكون الدستور الجزائري قد خالف ما قرره معظم الأنظمة الدستورية في العالم بإدراج أحكام دستورية تقيد إرادته رئيس الدولة وتحاسبه إذا ما جنح إلى مخالفة القواعد والأحكام الدستورية المنظمة لتلك السلطات والاختصاصات التي يمارسها.

خاتمة:

يقوم الدستور بدور مزدوج في علاقته مع الفساد الكبير فيمكن أن يشكل آلية من آليات مكافحته والوقاية منه، في حالة توازنه وعن طريق توظيف مبادئه وآلياته في تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد، غير أنه من جهة أخرى يمكن أن يكون سببا في تعزيره في حالة اختلال بنيته ولا سيما في مجال توزيع السلطات والفصل بينها، حيث يؤدي لتشكيل بيئة خصبة له عن طريق استغلال اختلال البنية الدستورية وما ينجم عنه من إستحواذ على الدولة، وهذا يشكل أعلى مستويات الفساد وأخطره نظرا لما يترتب عليه من احتكار السلطة من طرف أقلية مسيطره سواء كانوا من الحزب أو مؤسسات الدولة المختلفة، وما ينتج عنه من تعسف في استعمال السلطة وتضييق هامش الحريات الفردية، وتدهور العلاقة بين الدولة والمواطن وزعزعة ثقة هذا الأخير في الدولة ومؤسساتها.

لذلك كانت المساعي الموجهة لإصلاح الدولة في كافة البلدان التي عانت من ويلات الفساد الكبير، تبنى إستراتيجيات تركز على إصلاح دستوري وذلك بواسطة بناء مؤسسات سياسية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتركيز على الشفافية والكفاءة في أداء الخدمة المدنية، ذلك أن إصلاح الدولة يهدف إلى استرجاع الشرعية المفقودة والتي تبدأ بتصميم كفاء للدستور، حيث يعتبر الدستور الضمانة الأساسية لكسب الشرعية والتأييد الشعبي.

وعلى اعتبار أن الجزائر مقبلة على تعديل دستوري جديد وبغية الخروج من وطأة ظاهرة (شخصنة السلطة) المتجذرة دستوريا طيلة حكم رئيس الجمهورية السابق كان آخرها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي أدت لنتائج كارثية في إنتشار الفساد الكبير في كل دواليب السلطة، وكانت سببا في سقوط النظام السابق وتنحي رئيس الجمهورية عن منصبه بعد الحراك الشعبي يوم 22 فيفري 2019، وعلى اعتبار أن الجزائر مقبلة على تعديل دستوري جديد، هناك جملة التوصيات لا بد من أخذها بعين الاعتبار على النحو المدون أدناه:

- ينبغي صياغة التعديل المقبل على نحو يساهم في استكمال البنى الارتكازية للعملية الديمقراطية من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والعمل على تجاوز هيمنة السلطة

التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على باقي السلطات بكل أشكالها فضلا عن صياغة نظام انتخابي مناسب.

- من الضروري التفكير في إعادة التوازن إلى السلطة التنفيذية من خلال توزيع عادل للصلاحيات وكذا ربط تعيين الوزير بالاول بالأغلبية البرلمانية، مع إلغاء صلاحية رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الاول تدعيما لمركز هذا الأخير وترسيخا لاستقلاليتة.

- يجب إعادة الصلاحيات الفعلية للبرلمان في المجالين التشريعي والرقابي، وتطبيقها بالشكل السليم وعلى النحو الذي يحقق نوعا من التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان ويضمن استقرار مؤسسات الدولة ويرسخ مبادئ الديمقراطية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الدستور:

1. دستور معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

ب- الاتفاقيات:

1. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية مؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، ط 1، دار الشروق، القاهرة 1999.
2. د أحمد عبد العزيز، "تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير"، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2015.
3. حسن خليل غريب، "الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق"، دار الطليعة، بيروت، 2006.
4. د عصام الدبس، "النظم السياسية، الكتاب الاول، أسس التنظيم السياسي، الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العام"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.
5. توفيق المدني، "المجتمع المدني والدولة السياسة في الوطن العربي"، اتحاد الكتاب العرب دمشق، 1997.

ب- الرسائل الجامعية:

1. بن أحمد سمير، "آليات احترام القاعدة الدستورية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في الحقوق قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014.
2. بن أحمد نادية، "تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989"، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
3. راجع سعاد، "المركز القانوني لرئيس الحكومة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

ج- المقالات في المجلات:

1. الصادق الصديق محمود منصور، "الإطار الدستوري لمكافحة الفساد"، مجلة الدراسات العليا-جامعة النيلين، 2015.
2. بركات محمد، "التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ورقلة، 2017، (ص 678-ص 703).
3. حيدر محمد حسن، "اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، بغداد، العدد الأول، 2018، (ص 249-ص 282).
4. لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 19، 2018، (ص 355-ص 370).
5. محمد حليم ليمام، "الفساد النسقي والدولة الاستبدادية: حالة الجزائر 1962-2016"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، عدد 463، سبتمبر 2017، (ص 27-ص 40).
6. محمد وراث، "الفساد وأثره على الفقر: حالة الجزائر"، مجلة دفاثر السياسة والقانون، الجزائر، عدد 8، جانفي 2013، (ص 85-ص 104).
7. مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، الجلفة، العدد 04، 2017، (ص 316-ص 339).
4. عبد الحسين شعبان، "رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 28، العدد 320، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، (ص 90-ص 110).
5. عاصم خليل، "دور الدساتير المكتوبة في تأجيج الأزمات الدستورية: السلطة الفلسطينية بعد وصول حركة حماس للحكم عام 2006 كحالة دراسية"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية- فئة المقالات المترجمة 2017، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، سنة 2017، (ص 01-ص 46).
6. عاصم خليل، "حالة الضرورة من منظور دستوري مقارن"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية- فئة المقالات المترجمة، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، سنة 2018، (ص 01-ص 17).
7. عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، 2016، (ص 75-ص 84).

8. Acemoglu, D, J A Robinson & T Verdier. 2004. 'Kleptocracy and Divide-and-Rule: A Model of Personal Rule'. Journal of the European Economic Association, pp 162 - 192.

9. Behzad Mashali, Analyse de la corrélation entre grande corruption perçue et petite corruption dans les pays en développement: étude de cas sur l'Iran, Revue Internationale des Sciences Administratives, 2012/4 (Vol. 78), pages 827 à 840.

د-تقارير دولية:

1. كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
2. "مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" تقرير صادر عن مركز العمليات الانتقالية الدستورية. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.
3. "سيادة القانون دليل للسياسيين"، صادر عن معهد راؤول ويلينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون لعام 2102، لوند ولاهاي، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2012.
4. "كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1. علي أنوزلا، "كليبتيقراطيات عربية"، مدونات الجزيرة، 2018/01/01، أطلع عليه بتاريخ 2019/10/02، على الموقع: <https://blogs.aljazeera.net>
2. صاحب الربيعي، "ظاهرة تفشي الرشوة والفساد الإداري سياسة جديدة تتبعها الأنظمة الشمولية"، الحوار المتمدن، العدد 974، 2004/10/02، أطلع عليه بتاريخ 2019/04/01 على الموقع: <http://www.ahewar.org>
3. د خليفة سنهوري، "إشكالية شخصنة الدولة"، موقع شبكة ضياء، 13 مارس 2011، أطلع عليه يوم: 25 جانفي 2020 على الموقع: <https://diae.net/2935/>

الهوامش:

- 1 - محمد وراث، "الفساد وأثره على الفقر: حالة الجزائر"، مجلة دفاقر السياسة والقانون، الجزائر، عدد 8، جانفي 2013، ص 97.
- 2 - توفيق المدني، "المجتمع المدني والدولة السياسة في الوطن العربي"، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997، ص 1041.
- 3 - "مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" تقرير صادر عن مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص 9.
- 4 - أحد أشهر الشعراء الإيرانيين "السعدي"، يكتب في كتابه "غوستان": "إذا قطف الملك تفاع من بستان ملكه، فإن عبيده سيقنطعون شجرة التفاح". يمكن أن نستوحي من هاته العبارة أنه إذا رأى المواطنون رجال الدولة يمارسون الفساد (الفساد الكبير) فإنهم سيتوجهون بدون أدنى شك لعمليات فساد (الفساد الصغير) لمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين الفساد الكبير والفساد الصغير يرجى الإطلاع على المقال:
Behzad Mashali, *Analyse de la corrélation entre grande corruption perçue et petite corruption dans les pays en développement: étude de cas sur l'Iran*, Revue Internationale des Sciences Administratives, 2012/4 (Vol. 78), pages 827 à 840.
- 5 - "كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 03.
- 6 - "مكافحة الفساد في المراحل الانتقالية"، البنك الدولي، ص 2.
- 7 - Acemoglu, D, J A Robinson & T Verdier. 2004. 'Kleptocracy and Divide-and-Rule: A Model of Personal Rule'. *Journal of the European Economic Association*, page 162.
- 8 - حيدر محمد حسن، "اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، بغداد، العدد الأول، 2018، ص 243.
- 9 - قد لا تنص الدساتير صراحة على مبدأ مكافحة الفساد ولكن توجد مبادئ يمكن أن ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع هذا المبدأ، وهناك دعوة دولية إلى ضرورة إدراج هذا المبدأ صراحة ضمن تصاميم الدساتير بإعتباره من الحقوق الأساسية للمواطنين في بيئة خالية من الفساد.
- 10 - الصادق الصديق محمود منصور، "الإطار الدستوري لمكافحة الفساد"، مجلة الدراسات العليا-جامعة النيلين، 2015، ص 19.

- 11 - تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المادة 202 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.
- 12 - يعتبر المجلس الأعلى للمحاسبة بمثابة هيئة دستورية عليا للرقابة على المال العام وقد تم النص عليها من خلال المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 13 - من صلاحيات البرلمان الدستورية للتعبير عن طريق التصويت العلني رفض سياسات الحكومة ودفعها إلى الاستقالة وهو إجراء دستوري وآلية ديمقراطية، ويعد هذا إجراء إحدى الآليات الديمقراطية الضامنة للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبقاء الأخيرة تحت الرقابة البرلمانية.
- 14 - د حيدر محمد حسن، نفس المرجع السابق، ص 242.
- 15 - لذلك هناك من عرف الدستور بأنه عقد اجتماعي تمنحه الشعوب لنفسها، عملاً على تنظيم شؤونها العامة وتصميم نظم الحكم وتركيباته فيها، وهو ما يجعل من العملية الدستورية فرصة هامة للتعبير الصريح عن سيادة الشعب.
- 16 - منذ عام 2011، شهد عشرة من بلدان المنطقة العربية على الأقل إما استبدال لأطرها الدستورية أو إصلاحاً لها أو إعادة نظر فيها.
- 17 - د. عصام الدبس، "النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العام"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص 128.
- 18 - ويقابل الفساد الكبير الفساد البسيط أو الإداري، حيث يتورط موظفون صغار في قبض مبالغ صغيرة من المال لقاء تقديم خدمات حكومية.
- 19 - د خليفة سنهوري، "إشكالية شخصنة الدولة"، موقع شبكة ضياء، 13 مارس 2011، اطلع عليه يوم: 25 جانفي 2020 على الموقع <https://diae.net/2935/>.
- 20 - عاصم خليل، "دور الدساتير المكتوبة في تاجيج الأزمات الدستورية: السلطة الفلسطينية بعد وصول حركة حماس للحكم عام 2006 كحالة دراسية"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية- فئة المقالات المترجمة 2017، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص 37.
- 21 - بركات محمد، "التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ورقلة، 2017، ص ص 683، 698 و 699.
- 22 - غير أنه تم التراجع عن هذا التعديل وتم تحديد الولاية الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، أي العودة إلى ما كان معمول به في دستور 1996.
- 23 - وعلى اعتبار أن الاحتلال هو سلب لسيادة الدولة، وإنطلاقاً من كونه هو أهم ما يميز سيادة الدولة فلا عجب أن يعمل على تأمين صياغة دستور يكون داعماً للإحتلال ولشروعه الذي من أجله قام به الاحتلال.
- 24 - ويقابل الفساد الكبير الفساد البسيط أو الإداري، حيث يتورط موظفون صغار في قبض مبالغ صغيرة من المال لقاء تقديم خدمات حكومية.
- 25 - حيدر محمد حسن، نفس المرجع السابق، ص 245.
- 26 - رابع سعاد، "المركز القانوني لرئيس الحكومة"، مذكره ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 92.
- 27 - بن أحمد نادية، "تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989"، مذكره ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 85.

- 28 - وتعتبر هاته الاستشارة الإضافية الوحيدة عن ما كان مكرسا بموجب دستور 2008 حيث كانت له الحرية المطلقة في تعيين الوزير الأول دون الأخذ بعين الاعتبار بالأغلبية البرلمانية.
- 29 - مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، ديسمبر سنة 2017، ص 317 و318.
- 30 - المادة 118 من الدستور.
- 31 - السبب في ذلك يعود لكون الأغلبية البرلمانية عادة تنتمي إليها الحكومة.
- 32 - تمّ تعديل وتميم القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه مرتين: بالأمر رقم 10-05 الصادر في 26 أوت 2010 والقانون رقم 11-15 الصادر في 02 أوت 2011.
- 33 - العدد رقم 40 من الجريدة الرسمية.
- 34 - يعتبر التعديل الدستوري الصادر سنة 1996 أهم التعديلات الدستورية ويعتبره البعض بمثابة دستور جديد، والذي خضع بدوره لسلسلة من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 و2008، هذا الأخير الذي أدخل تغييرا جوهريا في السلطة التنفيذية، تمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول، كما غزت في ظلّه صلاحيات رئيس الجمهورية.
- 35 - أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 36 - عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، 2016، ص 79.
- 37 - لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 19، 2018، ص 356.